

حقوق المرأة في الإسلام

م. و. شمائل شاكر الجماليّ

مركز إحياء التراث العلمي العربي-جامعة بنغازي

dr.khamael_sh@yahoo.com

ملخص

المساواة حجر الأساس لكل مجتمع يريد الوصول إلى العدل الاجتماعي وتحقيق حقوق الإنسان ، وقال تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير) الحجرات : آية ١٣ ، ومن خلال هذه الآية الكريمة تبرز وحدة الجنس البشري واستحقاقهم جميع الحقوق من دون تمييز ، باعتبار أن الدين واحد وأن القرآن عالمي في رسالته وفي تطبيقه ، وإن التقوى القاعدة التي تقوم عليها المسؤولية الفردية كما أن جميع الدول وجميع النظريات الفلسفية والسياسية تسلم بوجوب احترام حقوق الإنسان ويتعلق بها ولا توجد اليوم دولة في العالم تصرح برفضها حقوق الإنسان وتمسكها بها جاء فيها من أهداف نبيلة .

مقدمة :

جانب مهم من جوانب عظمة الدين الإسلامي وسموه شريعةً ومنهاجاً هو منح المرأة كافة حقوق الإنسان ، بل أعطاها حقوقاً متميزة أخرى ، فالإسلام أعطى المرأة المسلمة حقوقاً واسعة شملت كافة مجالات الإنسانية من روحية ، ومادية ، وعائلية ، وعبادة ، وعلاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية ، وكان هدف كل هذه الحقوق الواسعة هو إعطاء المرأة المسلمة كيانها الخاص وتنميتها ورعايتها والسمو بها فوق القيم المادية المعاصرة ، وفوق الرّق الذي أهدر كرامتها ، والعبودية التي سلبتها حريتها ومحت هويتها وانتزعت إرادتها .

المبحث الأول : نبذة عن حقوق الإنسان

جاء في مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان في الإسلام ما نصه : " إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو إقرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية ؛ إنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي ، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها " . (١)

لم تكن نظرية حقوق الإنسان العامة في النظام الإسلامي ، تمتاز بالاستبداد السياسي والفوضى الاجتماعية ، ولم تكن فلسفة أو دعوة خلقية محدودة لإصلاح مدينة معينة ، أو رد فعل ضد هذه الأوضاع ، بقدر ما هي عقيدة ، ومنهج الهي لإصلاح المسار التاريخي والاجتماعي والاقتصادي المتردي ، وإزالة الفوارق الاجتماعية الواسعة التي تستند إلى الحسب والمال والجاه ، ولم يكن تقرير هذه المبادئ في الإسلام في صورة وثيقة منفصلة محددة بزمانها ومكانها ولكنها جاءت ركناً أساسياً من أركان عقيدة شاملة توضح العلاقة بين الإنسان وخالقه وبين أفراد البشر بعضهم ببعض في اجتماعهم وسياستهم . (٢)

وكانت آيات القرآن الكريم هدى للبشر بعد ضلالهم وطغيانهم بصورة تضمن للإنسان آدميته وكرامته وعرضه وممتلكاته ، وكانت رسالة السماء واضحة كل الوضوح على صعيد احترام حقوق الإنسان ، إذ نادى بضرورة تحرير الإنسان من العبودية ، وأقرت مبادئ العدالة والمساواة ومنع التمييز ، وقد كانت نظرة القرآن الكريم والشريعة الإسلامية إلى مسألة حقوق الإنسان تمثل إرادة الله وعدله على الأرض . (٣)

وفي جميع المجتمعات وجميع أوجه النشاط تقريباً تتعرض النساء من وجوه عديدة لعدم المساواة في القانون والواقع ، ويزيد من حدة هذا الوضع وجود تمييز في الأسرة والمجتمع ومكان العمل ، إذ اعتمدت مكانة النساء تاريخياً على القوانين والعادات للبلدان التي تعيش فيها المرأة ؛ فحسب القوانين والتقاليد حرم

الكثير من المجتمعات النساء من حق الحصول على مكانة قانونية واجتماعية مستقلة استناداً إلى القيم التقليدية التي حرصت على وضع النساء تحت السلطة الذكورية من العائلة والمجتمع ، ويبقى التمييز ضد المرأة واسع الانتشار يدعمه بقاء الآراء الجامدة التي تتغير والعادات والتقاليد الثقافية والدينية التي تضر بالنساء ، ويبقى السؤال قائماً : ما هي حقوق المرأة ؟ وكيف تغيرت هذه الحقوق منذ العصر الذهبي للإسلام ، والجواب : إن المرأة عانت كثيراً بل كانت ضحية كل نظام وحسرة كل زمان ، وظلمت ظلماً وهضمت هضمًا لم تشهد البشرية مثله أبداً ؛ فالتاريخ كتب عن المعاملة القاسية للمرأة بأنها تعامل على أنها ليست من البشر . ولم تمر حضارة من الحضارات إلا وسقت هذه المرأة ألوان العذاب وأصناف الظلم والقهر ، فالإغريق سموها شجرة مسمومة ، وهي رجس من عمل الشيطان ، وباعوها كأبي سلعة ومتاع . وقال عنها الرومان : ليس لها روح . وكان من صور عذابها إن يصب عليها الزيت الحار ، وتسحب بالخيول حتى الموت . وقال عنها الصينيون : هي مياه مؤلمة تغسل السعادة ، وكان للصيني الحق في أن يدفن زوجته حية ، وإذا مات حق لأهله أن يرثوه فيها . وقال اليهود : ليس الموت والجحيم والسم والأفاعي والنار جميعاً أسوأ من المرأة . وعند الهنود ليس للمرأة أن تعيش بعد ممات زوجها فكانت تحرق معه . وقال عنها الفرس : هي لعنة لأنها سبب الغواية ، ونجسة في حال حيضها ويجوز لأبيها بيعها . اما النصارى ؛ فقد عقد الفرنسيون عام ٥٨٦ مؤتمراً للبحث في مسألة هل المرأة إنسان ام لا ؟ وإذا كان لها روح فهل هي روح حيوانية ام روح إنسانية ؟ وإذا كانت روحاً إنسانية فهل بمستوى الرجل ام اقل منه ؟ وأخيراً قرروا أنها إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب ، ولا يستثنى من ذلك إلا مريم فحسب (٤)

وجاء الإسلام ليرفع الغبن عن المرأة ويعطيها حقوقاً زائدة إنها يعيد إليها ما سلب منها بقوة الظلم والغبن والطغيان ، فالأسلام منحها ذلك ليدعم دورها الاجتماعي ، والعائلي ، والديني وقامت الشريعة الإسلامية بتقوية دعائم الأسرة

المعطاء بواسطة تدعيم حقوق المرأة بصفاتها الكيان الرئيسي للأسرة في المفهوم الإسلامي بجانب الرجل . (5)

وورد ذكر النساء في القرآن الكريم في اثنتي عشرة سورة هي: البقرة ، والنساء ، والأحزاب ، والمجادلة ، والتحريم ، والطلاق ، والنكوير ، والتوبة ، والنحل، والممتحنة ، والنور ، والإنعام، وهي توضح فرض الحقوق ، وبيان الواجبات لتنظيم شؤون الأسرة... الخ ومن فيض تكريم الله سبحانه وتعالى للمرأة أن سمى إحدى سور القرآن بـ(سورة النساء) وهي إحدى السور السبع الطوال، ووردت كلمة (المرأة) ستة وعشرين مرة في القرآن الكريم ، وورد لفظ (النساء) سبعة وخمسين مرة . (6)

إن الآيات القرآنية الكريمة التي جاء بها الإسلام سألوا فيها الإسلام بين الرجل و المرأة في جميع الأمور والأحكام وكان الاستثناء لمصلحة المرأة نفسها ، قال سبحانه (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) النساء : آية ١

وفي آية أخرى هناك دلالة جلية على أصل المساواة حيث قال سبحانه:(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .البقرة : آية ٢٢٨

وفي آية ثالثة ذكر الرجل والمرأة أحدهما الى جنب الآخر، فقد قال سبحانه : (إن المسلمين والمؤمنات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذكرات اعد الله لهم مغفرة واجراً عظيماً) .الأحزاب : آية ٣٥

كما أنه تعالى ذكر كثيراً المؤمنين والمؤمنات احدهما الى جانب الآخر ولم يفرق بينهم ، مثل قوله عز وجل (وما كان لمؤمن و لا لمؤمنة إذا قضى الله و

رسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل
ضلالاً مبيناً). الأحزاب: آية ٣٦

قال سبحانه: (وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار
خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز
العظيم). التوبة: آية ٧٢

وقوله تعالى: (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً)
النور: آية ١٢

وقول سبحانه: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد
احتملوا بهتاناً وأثماً مبيناً) الأحزاب: آية ٥٨

وقال تعالى: (ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات
ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيماً) الأحزاب: آية ٧٣
قال سبحانه: (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات والله يعلم منقلبكم ومنواكم) محمد: آية ١٩

وقال تعالى: (رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين
والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً) نوح: آية ٢٨

وقال سبحانه: (أن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات لم يتوبوا فلهم
عذاب جهنم ولهم عذاب اليم) البروج: آية ١٠

وقال تعالى: (يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم
وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها
ذلك هو الفوز العظيم).الحديد: آية ١٢ إلى غير ذلك من الآيات .

المبحث الثاني: حقوق المرأة في القرآن الكريم

١- حق المرأة في اختيار الزوج :

إذ حقق الإسلام المساواة الكاملة في القيمة الإنسانية ، بما يحقق
السعادة الزوجية بين الرجل والمرأة ، ممثلاً بعناية الشريعة الإسلامية برأي

المرأة بجامع الإنسانية التي يشتركان فيها ، بقوله تعالى: **(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ)**
النحل : آية ٧٢

والزواج هو اقتران رجل أو ذكر بأنثى ، وكل شئ اقترن بالآخر فهما زوجان . قال تعالى : **(وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى)** النجم : آية ٤٥ ، وكل قرين مع آخر من الإنسان والحيوان فهو زوج ، ولقد كفل الإسلام للمرأة حق اختيار الزوج ورفض أن تجبر وفي الحديث النبوي الشريف نقرأ : **" لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأنس ، قالوا يا رسول الله : وكيف إذن؟ قال : إن تسكت "** (٧)

إذن الزواج في الإسلام يعدّ من أهمّ العقود وأعظمها شأنًا في حياة الإنسان، واستقرار المجتمعات ، إذ وجد لإبعاد الشك والغموض عن الأفراد والجماعات ، وتوفير الثقة والاطمئنان بالانتماء إلى كيان اجتماعي ثابت ، في ظل علاقات زوجية مستقرة ، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية وما ينبع منها من قوانين ، أولت هذا العقد عناية كبيرة وإحاطته بقواعد منظمة ، لغرض حماية مصالح الأطراف فيه. (٨)

وقد حرم الإسلام عضل المرأة عن الزواج ، قال تعالى : **" وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أذكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون "** البقرة : آية ٢٣٢ . والعضل التضييق والمنع ، وهو راجع إلى معنى الحبس يقال أردت أمرا فعضلتني عنه أي منعتني (٩)

إن الإسلام مثالا للإنسانية والعدالة حين أباح الطلاق عند اشتداد النزاع واشتداد الخلاف بين الزوجين ، واستحالة إيجاد حياة هادئة موفقة بينهما ، ولو عقدنا مقارنة بين ما اقتره الاسلام والديانات الأخرى لأدركنا إن قوانين الطلاق في

الإسلام أعطت المرأة حقها أكثر من أي دين آخر وخاصة من ناحية العدالة والإنسانية . على ما كان يقوم به بعض الرجال في الجاهلية إذا أراد استبدال زوجته التي سأمها ولا يرغب فيها قذفها بالفحشاء حتى ترغم وتتنازل عن صداقتها ويكون له عذر إمام المجتمع في طلاقها وتركها والى ذلك يشير الله سبحانه وتعالى: (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم أهداهن ثمناً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثمًا مبيناً) النساء : آية ٢٠

وتظهر الحكمة في تشريع الإسلام وإحلاله لمسألة الطلاق الذي هو ابغض الحلال إلا إن الإسلام قد أباحه على انه ضرورة عن وجود ما يقتضيه من وقوع الشقاق ، وعدم الوفاء ، أو شدة كراهية الزوج لزوجته ، أو كراهيتها له . (١٠)

فيقول الله عز وجل: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) البقرة : آية ٢٣١؛ وهنا ضمن القرآن الكريم للمرأة كثيراً من حقوقها لا سيما إذا حدث الطلاق بين الرجل والمرأة . (١١)

ومن عظمة الشريعة الإسلامية أنها أقرت للمرأة الحق في المطالبة بالتفرقة بينها وبين زوجها، إذا وجدت ضرورة تدعو لذلك ، وأجاز لها أن تتفق مع زوجها على التفرقة ، بشرط أن تعوضه مما يتعرض له من خسارة ، وهذا ما أكدته الآية القرآنية الكريمة بقوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَاولئك هم الظالمون) البقرة : آية ٢٢٩

٢- حق المرأة الخلع :

الإسلام أعطى للمرأة حق (الخلع) ، وأباح للقضاء إن يقدر رغبتها ، فإذا أبغضت المرأة زوجها فان الإجماع على الحياة الزوجية لا معنى له .
وقال تعالى : (فإذا بلغن أجلهنَّ فأمسكوهنَّ بمعروفٍ أو فارقوهنَّ بمعروفٍ)

الطلاق : ٢

والخلع هو إنهاء عقد الزواج مقابل بدل تدفعه الزوجة لزوجها ، أو بأمر الشرع كما في حالات اللعان وهو اتهام الزوج لزوجته بالزنا ، أو الظهار بأن يقول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي أو ارتداد احد الزوجين عن الدين الإسلامي . ويرى بعض الفقهاء إن الزوجة ترد النكاح إذا وجدت في زوجها عيباً تناسلياً يمنع الاتصال الجنسي ؛ اما الزوج فلا يحق له ذلك ؛ وقد أوضح الفقه الإسلامي القضايا التي يحق للمرأة إن تطلب الطلاق وهي :

أ- نشوز الزوج : يقول الله تعالى : (إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) النساء : آية ١٢٨ ؛ ففي حالة نشوز الرجل يبدأ بمحاولة الإصلاح بين الزوجين فإن رضخ الزوج وعدل عن نشوزه كان بها وإلا رفعت الزوجة أمرها للقاضي للتفريق بينهما ، قال تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) البقرة : ٢٢٩

ب- نشوز الزوجين : يقول الله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) النساء : آية ٣٥

فإذا كان الزوجان ناشزين جاء حكمان احدهما من أهل الزوج ، والآخر من أهل الزوجة فإن أمكنا الصلح بين الزوجين كان ذلك خيراً وإن استحكمت النفرة واستمر الشقاق وجب التفريق بينهما . (١٢)

٣- حفظ كرامة المرأة :

احد جوانب عظمة الاسلام في منح المرأة حقوقها الإنسانية كاملة وكرامتها وحياتها ومستقبلها بعد وفاة زوجها ، ووصل الأمر إلى حماية المرأة ، وكفالة علاقتها بالأقارب كعلاقة طيبة وحميمة طوال حياتها بعيداً عن المتاع الزائل، وأعطاهما حريتها وكرامتها كاملة ، وأعطاهما نصيبها في الميراث ، وأمر بعدم عزلها عن المجتمع ، ونهى عن إيذائها ، قال الله تعالى في كتابه الكريم (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وستلوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً) النساء : ٣٢ وفي بعض الروايات الدالة على كرامة المرأة ولزوم احترامها ورعاية حقوقها.

فقد وجه الإسلام المرأة وجهة صالحة في حياتها وزودها بقوى جديدة بإطار إسلامي تميزت بشخصيتها فأصبحت في ظل الإسلام تحسّ بوجودها عكس ما كان قبل الإسلام إذ كانت تعامل معاملة قاسية فإذا ولدت الزوجة بنتاً فأَنَّ الرجل يدفن المولودة ، وهي على قيد الحياة من دون رحمة . وقد نزلت الآية القرآنية الكريمة استنكار لهذا الصنيع (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهم كظلم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون) النحل : ٥٨ - ٥٩

وكان في الجزيرة العربية بعض العرب يؤدون البنات ، وقد كانت البنات تتعرض للوئد بشكل غريب ، ومن هذا المنطلق حرم الله سبحانه وتعالى في كتابة العزيز "وأد البنات" بقوله تعالى: (وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت) . النكوير : أية

٨

٤- حق المرأة في الميراث :

فعندما ندخل في مجال النظرية القرآنية الاجتماعية وهي خطاب للجنسين، بقوله تعالى: (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) النساء : آية ٣٢ ؛ لقد منح الإسلام المرأة حقها الشرعي بالميراث ،

وهو حق لم تكن تحصل عليه في الجاهلية ومكنها كالرجل من نصيبها المفروض في الميراث مهما قتل أو كثر، لقد منع العرب في الجاهلية المرأة حقها في الميراث لأنها لا تحمل السيف ولا تقاوم الأعداء. (١٣)، إن نصيب المرأة في الإسلام نصيب الرجل غالباً، لأنه المسؤول عن النفقة، فهي إذا تزوجت أخذت منه المهر، واستحقت عنده النفقة فلا يمكن أن تساوى معه في الميراث بعد تحميله هذه الواجبات. (١٤)

أي انه أعطى المرأة حق الإرث مثلما خص به الرجل والمرأة تشارك الرجل في جميع الأحكام العبادية والحقوق الاجتماعية فلها إن تستقل في جميع ما يستقل به الرجل من غير فرق لا في الإرث، ولا في الكسب ولا في التعليم ثم إن نضعها على الرجل وان عليه أن يدافع عنها منتهى ما يستطيع. (١٥)

وهذا يدخل ضمن حقها الاقتصادي الذي ذكره الله تعالى بقوله (لِرَجَالٍ نَّصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَّصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَّصِيبًا مَّفْرُوضًا) النساء: آية ٧

ثم نزلت بعدها الآية (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَالْأَبْوَاءُ يَكُلُّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السَّدَسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السَّدَسُ مِنَ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...)

النساء: آية ١١

ويلاحظ من النص القرآني المذكور أنفاً يتراوح نصيب الذكر بالنسبة لنصيب الأنثى فقد يكون أكبر منه أو مساوياً له، أو أصغر منه. (١٦)

٥- حق المرأة كام :

فقد بادر الإسلام إلى حماية المرأة من الظلم والتسلط الاجتماعي، فقد حث كثيراً على أكرام الوالدين، وحرّم عقوقهما على السواء، إلا أنه قدم الأم

على الأب وخصها بالذكر ، بقوله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ...) لقمان : آية ١٤

أما أهم الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة لأم فهو حسن صحبتها ، ويعني ذلك إن لها حقوقاً كثيرة مثل : حسن المعاملة ، وحسن الإنفاق ، وحسن الكلمة ، وحسن الاحتمال ، والصبر عليها ، وإطاعتها ، وغير ذلك من حقوق الأم على أولادها ، وهي حقوق واسعة فسيحة ، أفسح الإسلام لها في فكر الأمة الإسلامية أكبر مساحة . (١٧) ، فحقوق الأم تعني حسن صحبتها ، عندما جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : ' يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمَّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبُوك ' . (١٨)

٦- الحقوق الدينية للمرأة :

إن للمرأة حرية في العقيدة ، تعتقد ما تشاء ، لكن إذا اعتقدت لابد أن تلتزم ، لها الحرية في الدخول في الإيمان أو لا تدخل ، ولا تدخل للإيمان تبعاً لزوجها أو أبوها ، وضرب مثلاً بامرأة نوح وامرأة لوط ، فنوح ولوط كانا رسولين وعلى الرغم كم ذلك لم يستطيعا إدخال زوجيهما في دينهما . ثم الآية الثانية من ناحية الإيمان وهي امرأة فرعون الذي ادعى الإلوهية ، ما استطاع أن يرغب زوجته أبداً أن تعتقد فيه إله إذ للمرأة حرية في العقيدة . (١٩)

٧- حق المرأة في العمل:

أباح الإسلام للمرأة أن تعمل ، فهذا حقها لأنها نصف المجتمع ، ويفضل أن تعمل فيها يتناسب مع خصائص تكوينها الجسدي ، ويراعي وضعها في كل الأحوال ، وقد منحها الإسلام حقوقاً عديدة ، سواء أكانت هذه المرأة العاملة زوجة أم ابنة أم أخت أم عمة أم خالة فلقد حثنا الإسلام على منح المرأة حقوقاً إنسانية عامة لكي تتساوى في الحقوق ومن يجاهد معها على لقمة العيش ، وعلى السعي في الكسب والإنفاق . (٢٠)

فالإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في حق العمل ، فالهدف من عمل المرأة هو توفير ضروريات الحياة من مأكّل ، وملبس ، ومسكن، وما قد يزيد على ذلك من إيجاد نوع من الرفاهية في العيش بتوفير كمالياته . فالعمل هدفه العيش ،أيها كان نوع هذا العيش ، وسواء كان العمل عمل أفراد أم مجتمع . فهمها رقى العمل وتطور ، لا يغدو أن يكون للحصول على توفير ضروريات الحياة وحاجاتها أو كمالياتها . (٢١) ، ولقد حثّ القرآن الكريم على العمل ، والسعي الحلال ، كما جاء في قوله تعالى : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) . الملك : آية ١٥ ، بمعنى آخر إن الإسلام أعطى الحق للمرأة في العمل من اجل الكسب ، في حالة تعذر من يعيلها ، أو ينفق عليها . فالشريعة الإسلامية ساوت بين الرجل والمرأة في العمل ، وطلب الرزق الحلال في الآية الكريمة (ولا تطلبوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) النساء : آية ٣٢ .

إن الإسلام اثبت للمرأة حقها في ممارسة نشاطها ودورها مشروطاً بالعرف والكرامة ، في شتى المجالات سواء كان في المجال العمل الاجتماعي أم الاقتصادي بل حتى المجال السياسي كما قال سبحانه تعالى : (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) التوبة : آية ٧١

أمّا في "قوامة الرجال" على النساء ؛ فإن الوظيفة الاجتماعية المؤهل لكل من الرجل والمرأة هي حددت عملياً مكانة الأول فائداً ، والثانية تابعاً وهو ما نلمسه في الواقع الاجتماعي . إلا أنّ الله سبحانه ، قد ميز المرأة بخصلتين الأولى:- عليها يعتمد بقاء النوع ونمائه ، والثانية:- أنّ وجود المرأة بني على طاقة البنية ، ورقة الشعور ؛ ولهذه الميزة تأثير في أحوالها والوظائف الاجتماعية المحولة إليها . (٢٢)

٨- حق المرأة في التعليم :

وفي حق التعلم ، فقد أمر الله عز وجل بالعلم ، وحثنا عليه منذ أول كلمة نزلت على الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) من كلمات وحي الله عز وجل في الآية الكريمة (اقرأ باسم ربك الذي خلق .خلق الإنسان من علق.اقرأ وربك الأكرم .الذي علم بالقلم.علم الإنسان ما لم يعلم) . العلق : آية ١- ٥ : ففي عهد النبوة أمر الله تعالى نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتعلم والتعليم ، مساهمةً في نشر دين الله ، بقوله تعالى (واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً) الأحزاب : آية ٣٤

وهناك رأيان حول تعليم المرأة :

- **الرأي الأول :** يقول بتعليم المرأة القرآن الكريم ، والدين الإسلامي ليس غير ، وينهى عن تعلمها الكتابة والشعر ، وقد بالغ أنصار هذا الرأي ، وادعوا إن المرأة ، ناقصة عقل ودين ، وان نقصها هذا لا يشجع على تعلمها العلوم ، ومن هؤلاء القابسي الفقيه القيرواني صاحب كتاب (الفضيلة لأحوال المتعلمين) " فهو لا يرى بأساً في تعليم المرأة القرآن الكريم والدين الإسلامي ؛ فالمرأة حسب رأيه تتعلم ما يرجى به السلامة ويؤمن عليها منها الفتنة وسلامتها من تعلم الخط أنجي لها.وهو رأي يسئ الظن بالمرأة ويقلل الثقة بها من دون مبرر ، ولا تقول به الأكثرية من المسلمين ، وقد كان هذا الرأي من الأسباب التي أخرجت المسلمين والبلاد الإسلامية ، ولاسيما في عهد الاستعمار وقد جعل المستشرقون جهل المسلمين راجع إلى أسباب دينية وتقاليد إسلامية .

- **الرأي الثاني :** ينادي بتعليم المرأة من المسلمين وهو رأي سديد يستمد قوته من استناده إلى أحاديث نبوية شريفة ، كما هو أوضح من تشجيع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على تعليم أزواجه الكتابة والقراءة ،

وقد انتصر هذا الرأي القائل بتعليم المرأة حتى وصلت المرأة المسلمة إلى أسى درجات العلم والأدب والثقافة ، ونالت أكبر قسط من التربية والتعليم في العصور الإسلامية ؛ فكان من النساء المسلمات الكاتبة ، والشاعرة ، والطبيبة ، والقاضية ، والمربية . (٢٣)

٩- حق مساواة المرأة مع الرجل :

نحن ندرك أن الإسلام عندما يساوي بين الرجل والمرأة يعطي للمرأة حقوقاً خاصة بها ، وهي متعددة قد تصل لأكثر من حقوق الرجل نظراً لضعفها الطبيعي ، وهذا الفرق بين التعاليم الإلهية والقوانين الوضعية التي لا تُنمذ ولا تقدم شيئاً ملموساً جديداً ، بل لا يستطيعون تطبيق ما يقدمونه من فئات للمرأة .. ثم إن أعمالهم تتنافى مع ما يكتبون ويوافقون عليه ، وهم يتصايحون بأن المرأة في ظل الإسلام مهضومة الحقوق ، ويرجع ذلك إلى عدم قراءتهم للتاريخ أو لشعورهم بأن التزام المرأة بالشريعة الإسلامية سيخرج أجيالاً أكثر إيماناً وتمسكاً بدينهم ، فيحاولون هدمها بالإغراءات المادية والحقوق السطحية بعيداً عن المضمون الهادف الذي جاء به الإسلام ليكرم المرأة ، أو الحاجة في أنفسهم من مرض الحقد والكراهية للإسلام والمسلمين ، ولهذا فان على المسلمين إن يشيعوا هذه الحقوق ويدافعوا عنها وان يكونوا أمناء على دينهم وقيمهم وتعاليمهم . (٢٤)

وإنّ المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة البدن وإذا كانت عصورا للتراجع الحضاري قد استبدلت بالمعاني السامية لعقد الزواج، المودة، الرحمة، السكن بذلك المعنى القريب (عقد تملك الزوجة) ، وعقد اسر وقهر، فلقد أعاد الاجتهاد الإسلامي الحديث والمعاصر الاعتبار إلى المعاني القرآنية السامية فلقد افرغ سورة النساء على عقد الزواج صبغة كريمة أخرجته عن إن يكون عقد تملك حيث أصبغت عليه صبغة (الميثاق الغليظ) كما بينت هذه السورة المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات وليست درجة استبعاد وتسخير كما يصورها المخادعون وآخر القول إن (القوامه) لم يجعلها الإسلام

للرجل فقط ولم يحرم منها المرأة وإنما جعل للمرأة رعاية — أي قوامه — في الميادين التي تبرع فيها أكثر من الرجل ويشهد على هذه الحقيقة نص حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)). فهذه القوامه هي في حقيقتها تقسيم للعمل على أساس الخبرة والكفاءة وليست قهراً ولا قسراً ولا عبودية. (٢٥)

١٠- حق المرأة في حفظ مكانتها :

ورد ذكر المرأة في كثير من الآيات القرآنية إنصافاً لمكانتها ، ومدى قابليتها لنيل المراتب العليا .ومن هذه الآيات التي أشارت إلى بعض النساء كأم موسى (عليه السلام) قال تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ)

القصص : ٧ ، وكذلك الآية بالنسبة إلى أم عيسى قال تعالى: (وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ) آل عمران: آية ٤٢ إِمَّا حَقَّقَهَا فِي " النفقة" ، فقد جعلها واجبة على الزوج ، بقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء : آية ١٩ ، أمّا تعدد الزوجات فإن الشريعة الإسلامية حفظت للمرأة حقوقها في حالة التعدد أيضا ، إذا جاء في الآية الكريمة : (وَأَنْ خِفْتُمْ إِيَّانَا فَانكِسُوا فِي الْبَيْتِ فَأَنْكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ زُرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ إِيَّانَا فَوَاحِدَةً..) النساء : آية ٣

فالإسلام أباح للرجل حق الزواج بأربع نساء شرط العدل بينهما ، والقدرة على الإنفاق. بعد أن أوضحنا حق المرأة في اختيار شريك حياتها ، وحققها في المهر ، والإشارة إلى أسباب تعدد الزوجات يمكننا توضيح أهمية الزواج في الإسلام. (٢٦) ، لأنه احد الحقوق التي منحها القرآن الكريم للمرأة في الآية الكريمة : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ). الروم : آية ٢١

المبحث الثالث: حقوق المرأة في سنة رسول الله :

وللمرأة في الحديث النبوي الشريف مكانة خاصة كرمها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في سنته فقال: (أحب إلي من الدنيا النساء الطيب) ، وقد ذكرت المرأة في أكثر من (٣٧٤) موضعاً ما بين الصحاح ، والسنن، والمسانيد غير الأصول والجوامع في الأحاديث والإخبار. (٢٧)

ففي حق الزوجة قال الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) : "لا تنكح الأيم حتى تتسامر، ولا تنكح البكر حتى يستأذن ،قالوا يا رسول الله وكيف أذنها؟ قال: أن تسكت " . (٢٨) ؛ أي: يجب التأكد من رضا المرأة بشكل خاص قبل الزواج ،كونها أكثر عرضه من الرجل لسلب حقوقها ، فيجب أن تعطى حرية الاختيار، والموافقة على الزواج ، وهذا حق شرعي ،ورد ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . (٢٩) ؛ بمعنى آخر وان الإسلام شرع نظام الزواج لا بد إن يبني على أساس متين، حتى لا ينهدم سريعاً بمجرد المعاشرة بين الرجل والمرأة ،لذلك شرعت الخطبة ليتعرف كلٌّ منهما على الآخر حتى يتمكننا من إقامة الحياة الزوجية ، وهما مطمئنان كل الاطمئنان . (٣٠) ، فقد أجاز الإسلام للخطاب أن ينظر إلى الخطيبة ،ليكون هذا الرباط المقدس حقيقة لا وهما . (٣١) ، وهذا يتجلى في حديث الرسول الكريم(صلى الله عليه وآله وسلم) : ((إذا خطب أحدكم المرأة فقد إن يرى منها ما يدعوهُ إلى نكاحها فليفعل)) . (٣٢)

إما حقوق الأم في أحاديث الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) لا تقل أهمية عن أحاديث أخرى تؤكد أهمية احترام الأم ، وتقدير حقوقها ، نجده فيها أورده البخاري عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بأنه جاء رجل إلى رسول الله فقال : ((يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال أمك ، قال ثم من؟ قال أمك ، قال ثم من؟ قال أمك ، قال ثم من؟ قال : أبوك)). (٣٣) . وقد أوصى الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) بالأم وقدمها على الأب في أمور كثيرة ، بقوله(صلى الله عليه وآله وسلم) : ((بر أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك ،

فأدفاك)) . (٣٤)، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((بر الوالدة على الوالد ضعفان)) ؛ كذلك قوله (صل الله عليه وآله وسلم) : ((دعوة الوالدة أسرع إجابة قيل يا رسول الله ولم ذاك ؟ قال : هي ارحم من الأب ودعة الرحم لا تسقط)) . (٣٥) ، إما البنت فقد أوصى الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) بحسن معاملتها إذ يقول: ((من كافت له أفنى فلم يتدها ، ولم يؤثر ولده عليها ادخله الله تعالى الجنة)) . (٣٦)

حثّ الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) على حسن معاملتهن ، وتقديهن على البنين في العطايا ، فقال: ((من حمل طرفة السوق إلى عياله ، فكأنها يبكي من خشية الله ، حرم الله بدنه على النار)) . (٣٧) ، وأوصى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالنساء خيراً فقال : ((الصلاة وما ملكت إيمانكم لا تكفلوا ما لا يطيقون ، الله الله في النساء فأنتهم عوان بين أيديكم ، أخذتموهن بأمان الله ، وأستحل لكم فروجهن بكلمة الله)) . (٣٨) ؛ لذا عدّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله : "إما احل الله شيئاً ابغض إليه من الطلاق" ؛ ألا إن الحكمة في تشريع الإسلام وإحلاله لمسالة الطلاق عن وجود ما يقتضيه من وقوع الشقاق ، وعدم الوفاق بين الزوجين (٣٩) ، فقد أشار الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الميراث والى عدم غبن حق المرأة في المال الموروث ، وقد جاء في حديث الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) : ((فك أن تدع ورثتك أغنياً خير من أن تذرهم عالة يتكفلون الناس)) . (٤٠) ؛ في هذا الحديث الكريم يتجلى أهمية حق المرأة في الميراث ، إذ يجب أن لا تُحرَم من هذا الحق .

وفي حقّ التعليم أكد الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) هذه قائلاً ((طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة))؛ فالمسلمون هنا وصف جامع للرجل والمرأة دون تمييز، ولا خلاف . (٤١)

لقد ضرب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أروع الأمثال في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في حقّ التعلم والثقافة ، وفي حرصه على تعليم المرأة

وتتقيفها بما فعله مع زوجته حفصة ، فقد روى البلاذري في كتابه فتوح البلدان إن الشفاء العدوية وهي سيدة من بني عدي كاتبة في الجاهلية ، وكانت تعلم الفتيات ، وإن حفصة بنت عمر أخذت عنها الكتابة والقراءة قبل زواجها من رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ، ولما تزوجها طلب إلى الشفاء العدوية إن تتابع تعليمها وتثقيفها ، وإن تعلمها تحسين الخط وتزيينه ، كما علمتها أصل الكتابة ، وروى الواقدي إن عائشة وأم سلمة زوجي الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) تعلمتا الكتابة ، وأنها كانتا تقرأن ، ولكنهما لم تجيدا الكتابة .(٤٢) ، وهذا يعدّ دليلاً على مشروعية تعلم المرأة الكتابة ، بل ورد في الأحاديث ما يؤكد ضرورة تعلم المرأة ومساواتها بالرجل ، إذ قال في ذلك الرسول الكريم(صلى الله عليه وآله وسلم) : «ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وآمن بمحمد ، والعبد المملوك إذا ادعى حق الله ، وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم اعتقها فتزوجها» .(٤٣) ، وفي

حق البنت على الأب قول رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) : « من بلى من هذه البنات شيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار» .

ففي أحاديث الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) اكبر دليل على حقّ المرأة في طلب العلم، وعن علي بن أبي طالب(عليه السلام) قال :«كفى بالعلم شرفاً إن كل احد يدعيه ، وإن لم يكن من أهله، وكفى بالجهل خزياً أن كل احد يتبرأ منه ، وإن كان به موسوماً».(٤٤)

وقد كانت سكينه بنت الحسين (عليها السلام) أديبة وناقدة ، وهذا يدل على مدى أهمية المرأة في التعليم ، ويدل أيضاً على إن العلم ليس للرجل فقط ، وإنما للمرأة أيضاً ، وهذا ما تؤكدده الشريعة الإسلامية .(٤٥) ، مما تجدر الإشارة إليه فلم يكن السبب في الجهل الذي كان بين النساء المسلمات في الجيل الماضي راجعاً إلى الإسلام ؛ وإنما كان السبب في ذلك العادات والتقاليد التي تخالف ما

جاء في الإسلام من نظم في شؤون التربية والتعليم. ولم يمنح الإسلام فقط حق التعليم للمرأة ولكن أيضاً من حقوقها "حق العمل" ويمكننا توضيح هذا الحق في عهد الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) من خلال دور المرأة المسلمة في مجالات كثيرة من العمل في نشر الدعوة الإسلامية، والجهاد، والمباينة... الخ فكان للمرأة حضور كبير، منذ بداية الدعوة الإسلامية، إذ يكفينا القول: إن السيدة خديجة أم المؤمنين (عليها السلام) كانت أول المسلمات اللاتي آمن بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وناصرته، فشجعته، وثبتت الثقة فيه، والصبر في صدره، ووضعت جميع أموالها وتجارها في خدمة دعوته. (٤٦)، وقد برزت شجاعة المرأة العربية المسلمة، وتحملها لأنواع العذاب في سبيل الدعوة الإسلامية، إذ تؤكد المصادر التاريخية أن أول شهيدة في الإسلام كانت (أم عمار بن ياسر) سمية بنت الخياط، التي قتلت بسبب إسلامها. (٤٧)، وللمرأة المسلمة دور بارز في مجال الجهاد، والصبر عند الشدائد، ففي معركة الخندق كانت صفيية بنت عبد المطلب عمه الرسول دور مشرف في هذا الجانب، إذ يذكر أنها قتلت رجلاً يهودياً في أثناء المعركة، كان يطوف بالحصن إذ كانت معها عدد من النساء والصبيان في حصن حسان ثابت. (٤٨)، والمرأة المسلمة قد مارست في ادوار التاريخ الإسلامي ما كان معروفاً، وجارياً من وجوه النشاط الاجتماعي، والسياسي والعلمي، والاقتصادي، والنضالي، بدليل ظهور ذلك الحشد ممن لمعت أسماؤهم في صفحات التاريخ الإسلامي المشرق. (٤٩)، فقد عامل الإسلام المرأة كأم أو أخت، أو كزوجة أو ابنة، فضلاً عن أمهات الآباء وأمهات الأمهات والعمات والخالات.. وأعطى لكل من هذه الفئات حقوقهن كاملة، وفرض عليهن واجبات؛ حتى تكون المرأة المسلمة ليست بالقول واللسان ولكن بالفعل والعمل؛ وذلك لأن الحقوق لا بد وان يقابلها واجبات حتى تكتمل المواطنة، وبحيث تكون عضواً نافعاً ومفيداً في الكيان الإنساني، وحتى لا تترسخ النرجسية وحب الذات فقط بالأخذ دون عطاء. (٥٠)

خاتمة :

فالمرأة في الإسلام لها شخصيتها المتكاملة وحقوقها وواجباتها الشرعية؛ وهذه الحقوق والواجبات التي منحها الإسلام للمرأة تُضفي نوعاً من الضوء على جانب مهم من جوانب عظمة حقوق الإنسان في الإسلام ، وجانب مهم من جوانبه الحضارية المتعددة التي جاء بها الإسلام ؛ لئير بها ظلام البشرية ويخرجهم من ظلمات الجهل والمادية إلى نور العلم والعدل والإيمان والسمو الإنساني الرفيع ، كما شرف الله المرأة بان انزل في كثير من النساء قراناً ، ومنهن فاطمة الزهراء وحفصة ومريم ابنة عمران وأم موسى ومملكة سبأ وزوجة عمران وعشرات غيرهن ، مما يعنى تكريم المرأة في الإسلام .

الهوامش

- (١) الجوري ، ساجر ناصر . حقوقية الإسلام والنظم العالمية ، بيروت ، دار الكتب العالمية ٢٠٠٥ ، ص ١٢٤ .
- (٢) الموسوي وآخرون ، جواد مطر . حقوق الإنسان بين العولمة والإسلام ، بيت الحكمة للطبع ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٠ .
- (٣) الرفاعي ، عبيد منصور محمد . حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام ، مكتبة الدار العربية للكتاب ، ط ١ ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣ .
- (٤) الموسوي وآخرون ، المصدر السابق ، ص ١٩٠ - ١٩١ .
- (٥) الرفاعي ، المصدر السابق ، ص ١٣ .
- (٦) محمد ، محمد عبد السلام . العلاقات الاجتماعية في الإسلام ، مكتبة الفلاح للنشر ، الكويت . ١٩٨٧ ، ص ١١٣ .
- (٧) المدرسي ، محمد تقي . أحكام الزواج وفقه الأسرة ، دار الضياء للنشر ، النجف الشرف ، ١٩٧٢ ، ص ٨٠ .
- (٨) المدرسي ، المصدر السابق ، ص ٨١ .
- (٩) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح (ت ٦٧١هـ) . الجامع لإحكام القرآن ، تحقيق احمد عبد العليم البردوني ، القاهرة ، دار الشعب ، ج ٢٠ ، ١٣٧٢هـ ، ص ١٥٩ .
- (١٠) الأبرشي ، محمد عطية . مكانة المرأة في الإسلام ، القاهرة ، مطبعة الشعب ، ١٩٧١ ، ص ٨١ .
- (١١) القرضاوي ، يوسف . فتاوي معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة ، دار البيضاء للنشر ، الأردن ، ١٩٨٨ ، ص ١٨٠ .
- (١٢) عبيد ، دلال كاظم . مفهوم حرية المرأة في ضوء الفطر التربوي الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٢ - ٩٣ .
- (١٣) الحداد ، الطاهر . امرأتنا في الشريعة والمجتمع ، تونس ، المجلس الأعلى للثقافة ، ١٩٩٩ ، ص ٢٩ .
- (١٤) الغزالي ، محمد . حقوق الإنسان ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٩٦٣ ، ص ١٣٤ .

- (١٥) محمد ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .
- (١٦) الكناني ، يوسف . المرأة المسلمة والتحديات المعاصرة ، مجلة الحق ، ع ٩ ، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٦ .
- (١٧) الرفاعي ، المصدر السابق ، ص ٣٤ .
- (١٨) مسلم ، أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي الإسلامي ، ج ٣ ، د . ت ، ص ٢٧٤ .
- (١٩) الشعراوي ، محمد متولي . الفتاوى ، بيروت ، دار القلم ، د . ت ، ص ٢٢٢ - ٢٢٤ .
- (٢٠) عبيد ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .
- (٢١) الموسوعة الفقهية ، دار الكويت للنشر ، ط ١ ، ج ١٣ ، ١٩٧٨ ، ص ١٢ .
- (٢٢) محمد ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .
- (٢٣) الأبرشي ، المصدر السابق ، ص ٩٨ - ١٦٩ .
- (٢٤) الرفاعي ، المصدر السابق ، ص ٤١ .
- (٢٥) محمد ، المصدر السابق ، ص ١٤٧ .
- (٢٦) شلي ، احمد (الدكتور) ، "الإسلام مقارنة الأديان " ، مكتبة النهضة المصرية ، ج ٣ ، القاهرة ، ٩٩٧ ، ص ٢٠٩ .
- (٢٧) المطهري ، مرتضى . محاضرات في الدين والاجتماع ، دار مدين للنشر ، قم ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠١ .
- (٢٨) التميمي ، نضال عيسى . المضامين الاجتماعية في الحديث النبوي الشريف ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ٢٠٠٢ ، ص ٢١٢ .
- (٢٩) النوري ، أبو زكريا يحيى . صحيح مسلم بشرح النوري ، دار إحياء التراث العربي ، ج ٢ ، ١٩٧٢ ، ص ٢٠٢ .
- (٣٠) طنطاوي ، محمد . الأحوال الشخصية ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ١٦٧ .
- (٣١) المدرسي ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .
- (٣٢) الازدي ، سليمان بن الأشعث . سنن أبي داود ، مراجعة محمد محي الدين ، دار الفكر للنشر ، د . ت ، ص ٥٦٥ .
- (٣٣) صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، ج ٨ ، م ٣ ، د . ت ، ص ٣٤ .
- (٣٤) القزويني ، أبو عبد الله محمد بن يزيد . المجتمع الإسلامي ، ج ١ . ١٩٦٧ ، ص ٢٠٠ .
- (٣٥) القزويني ، المصدر السابق ، ص ٢٠٨ .
- (٣٦) سليمان بن الأشعث . سنن أبي داود ، مراجعة محمد محي الدين ، دار الفكر للنشر ، بيروت ، د . ت ، ص ٥٤ .
- (٣٧) المطهري ، المصدر السابق ، ص ٢١٨ .
- (٣٨) عبد الله ، محمد بن أبو عبد الله المعروف بالحاكم ، المستدرك على الصحيحين في الحديث ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص ١٩١ .
- (٣٩) المطهري ، المصدر السابق ، ص ٢١٧ .
- (٤٠) صحيح البخاري . كتاب النفقات ، بهامش البخاري ، ج ١ ، د . ت ، ص ٨١ .
- (٤١) المطهري ، المصدر السابق ، ص ٢١٨ .

- (٤٢) البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ). فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨، ص ٤٥٨.
- (٤٣) صحيح البخاري، ج ١، المصدر السابق، ص ١٢٠.
- (٤٤) صلاح، عبد الغني. الحقوق العامة للمرأة، دار العربي للنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص ٢٦.
- (٤٥) المطهري، المصدر السابق، ص ٢١٩.
- (٤٦) بنت الشاطئ، عائشة (الدكتورة). الشخصية الإسلامية، ١٩٧٤، ص ٣٥.
- (٤٧) عبد الله، المصدر السابق، ص ٢٧٧.
- (٤٨) عبد الله، المصدر نفسه، ص ٢٧٨.
- (٤٩) ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٧٢، ص ٢٠٢.
- (٥٠) الماحي، السيد. الإسلام حرر المرأة الأوربية، القاهرة، دار محييين للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ٣٨-٣٩.

المصادر

- القرآن الكريم

١. الأبرشي، محمد عطية. مكانة المرأة في الإسلام، القاهرة، مطبعة الشعب، ١٩٧١.
٢. ابن قدامة. المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٧٢.
٣. الأزدي، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، مراجعة محمد محي الدين، دار الفكر للنشر، د. ت.
٤. البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ). فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨. الإنسان في السياس
٥. بنت الشاطئ، عائشة (الدكتورة). الشخصية الإسلامية، ١٩٧٤.
٦. التميمي، نضال عيسى. المضامين الاجتماعية في الحديث النبوي الشريف، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب، ٢٠٠٢.
٧. الجبوري، ساجر ناصر. حقوق ية الإسلام والنظم العالمية، بيروت، دار الكتب العالمية ٢٠٠٥.
٨. الحداد، الطاهر. امرأتنا في الشريعة والمجتمع، تونس، المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩.
٩. الرفاعي، منصور محمد. حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٠. سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، مراجعة محمد محي الدين، دار الفكر للنشر، بيروت، د.ت.
١١. الشعراوي، محمد متولي. الفتاوى، بيروت، دار القلم، د. ت.
١٢. شلبي، احمد (الدكتور)، "الإسلام مقارنة الأديان"، مكتبة النهضة المصرية، ج ٣، القاهرة، ١٩٩٧.
١٣. صحيح البخاري. كتاب النفقات، بهامش البخاري، ج ١، د.ت.
١٤. صلاح، عبد الغني. الحقوق العامة للمرأة، دار العربي للنشر، بيروت، ١٩٩٣.
١٥. طنطاوي، محمد. الأحوال الشخصية، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٩٧٢.

١٦. عبد الله ، محمد بن أبو عبد الله المعروف بالحاكم ، المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٠ .
١٧. عبيد ، دلال كاظم . مفهوم حرية المرأة في ضوء الفطر التربوي الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد ، ٢٠٠٨ .
١٨. الغزالي ، محمد . حقوق الإنسان ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٩٦٣ .
١٩. القرضاوي ، يوسف . فتاوي معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة ، دار البيضاء للنشر ، الأردن ، ١٩٨٨ .
٢٠. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح (ت ٦٧١هـ) . الجامع لإحكام القرآن ، تحقيق احمد عبد العليم البردوني ، القاهرة ، دار الشعب ، ج ٢٠ ، ١٣٧٢هـ .
٢١. القزويني ، أبو عبد الله محمد بن يزيد . المجتمع الإسلامي ، ج ١ . ١٩٦٧ .
٢٢. الكفاني ، يوسف . المرأة المسلمة والتحديات المعاصرة ، مجلة الحق ، ع ٩ ، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ٢٠٠١ .
٢٣. الماحي ، السيد . الإسلام حرر المرأة الأوروبية ، القاهرة ، دار محسن للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ .
٢٤. محمد ، محمد عبد السلام . العلاقات الاجتماعية في الإسلام ، مكتبة الفلاح للنشر ، الكويت . ١٩٨٧ .
٢٥. المدرسي ، محمد تقى . أحكام الزواج وفقه الأسرة ، دار الضياء للنشر ، النجف الشرف ، ١٩٧٢ .
٢٦. مسلم ، أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي الإسلامي ، ج ٣ ، د . ت
٢٧. المطهري ، مرتضى . محاضرات في الدين والاجتماع ، دار مدين للنشر ، قم ، ٢٠٠٧ .
٢٨. الموسوعة الفقهية ، دار الكويت للنشر ، ط ١ ، ج ١٣ ، ١٩٧٨ .
٢٩. الموسوي وآخرون ، جواد مطر . حقوق الإنسان بين العولمة والإسلام ، بيت الحكمة للطبع ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
٣٠. السوري ، أبو زكريا يحيى . صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي ، ج ٢ ، ١٩٧٢ .

Women's Rights in Islam

Assist.Dr. Khamael Shakir Al- Jamali

University of Baghdad / Center for the revival of Arab scientific heritage

Abstract

Equality is the cornerstone of every society that wants access to social justice and the realization of human rights. The Almighty said: "O people, we have created you from male and female to know that your honor is with Allah. I know that Allah is knowledgeable." Divorce: Verse 6. All rights are equal without discrimination, since religion is one and the Koran is universal in its mission and its application, and piety is the basis for individual responsibility. All States and all philosophical and political theories recognize that human rights must be respected and related. By rejecting rights Rights and adherence to its articles of noble goals.